الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل
كما حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على انه له
جزء من الف جزء وان يشتري اصول الوطبة كالباذنجان واشجار
البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع المحشيش يشتري
الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها
الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له البايع ما يوجد
فان خاف ان يرجع يقول علي اني متى رجعت في الاذن تكون
ماذونا في الترك شمني مخلصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده
صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون
استثناؤها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء
قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من
بيع ثمرة نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على بروس
النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر
لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز
وفستق في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه
الا اذا باع بما فيه وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما
بطل بيع ما في ثمر وقطن وضرع من نوي وحب ولبن لانه
معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بايع
لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن وفقده وقطع ثمر

واخراج

واخراج طعام من سفينة على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جا
برده بعيب الزيافة فرع ظهر بعض بعد نقد الصراف
ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجدا لبعض فبقدره نهر عن اجارة
البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته
على البايع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه
في شرح الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع السلعة بدنانير
ودراهم اذا حضر البايع السلعة وفي بيع السلعة بمثلها او
ثمن بمثله سلما مقاما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن موجل
ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا
معاينة وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك
وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه
غافلون فانهم يشترون قريبه ويقرون بالتسليم والقبض
وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية
وتمامه فيما علقنا على الملتقى وجد البايع الثمن زيوفا
ليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه
بالتسليم وقالا ترفوله ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة
او مستحقا او كالمرتهن حبسه قبض بدل دراهمه لجياد التي
كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف
يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد

Copyright © King Saud University